

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[55] الجنابة، فإنه لا بأس بالصلاة فيه. فإن وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب أو البدن، وجب إزالته. وإذا كان مع الإنسان ثوبان، وحصلت في واحد منها نجاسة، ولم يعلمه بعينه، وجب عليه غسلهما معاً. فإن لم يقدر على الماء صلى في كل واحد منهما على الانفراد. وإن كان معه ثوب واحد، وأصابته نجاسة، ولم يقدر على الماء، وجب عليه نزعها، وأن يصلي عرياناً. فإن لم يتمكن من نزعها، صلى فيها. فإذا تمكن من نزعها أو غسلها، نزعها أو غسلها وأعاد الصلاة. وإذا أصاب الثوب بول الخفاش، وجب غسل الموضع الذي أصابه. فإن لم يعرفه بعينه، غسل الثوب كله. والمرأة المربية للصبي إذا كان عليها ثوب لا تملك غيره، وتصيبه النجاسة في كل وقت، ولا يمكنها التحرز من ذلك، ولا تقدر على غسله في كل حال، فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة، وتصلي فيه، وليس عليها شيء. وبول الصبي قبل أن يطعم، لا يجب غسل الثوب منه، بل يصب الماء عليه صبا. وبول الصبية يجب غسله على كل حال
